

تقديم لمشروع أمر صندوق إيداع أموال حرفاء المحامين:

الإطار القانوني

هو أمر تطبيقي للفصل 42 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

الفصل 42 من المرسوم :

يجب على المحامي موافاة منوبيه أو من يؤول إليهم الحق بجميع الأموال المستخلصة أو المقبوضة لفائدتهم في ظرف شهر من تاريخ قبضها، وعند التعذر عليه إيداعها لحسابهم بصندوق خاص تضبط شروط إحداثه والتصرف فيه بأمر .

وللمحامي خصم أتعابه ومصاريفه قبل الإيداع إذا كانت محل اتفاق كتابي أو مقدرة بصورة قانونية .

-
- يهدف الصندوق خاصة إلى ضمان سلامة وشفافية المعاملات المالية المتعلقة بأموال حرفاء المحامين أو من يؤول إليهم الحق، و إلى ضمان حقوق المحامي في أتعابه والحريف في أمواله واستغلال ما يمكن أن ينشأ عن توظيف الأموال المودعة من فوائد في تطوير مهنة المحاماة والارتقاء بالوضع المهني والاجتماعي للمحامين. وفي المشاريع التضامنية لفائدة المحامين وخاصة الشبان منهم .
 - يخضع الصندوق إلى السر المهني .
 - كل الأموال المودعة بالصندوق لا يمكن أن تحتسب كمدخيل خاصة بالمحامي .
 - لا يمكن رفع السر البنكي على حساب الحرفاء بالصندوق حتى في صورة المراجعة الجبائية المعمقة لأنه ليس حسابا خاصا بالمحامي بل هو حساب حرفاء .

إجراءات وأجال إيداع أموال الحرفاء:

- تتولى الهيئة الوطنية للمحامين بمقتضى اتفاقية مع أحد المؤسسات الهنكية التونسية التي يتم اختيارها حسب قواعد المنافسة والشفافية فتح حساب عام ومشترك للإيداع والدفعات المالية باسم الصندوق .
- وينقسم حساب الصندوق إلى حسابات للحرفاء لفائدة كل محام أو شركة محاماة .
- ويمكن أن يتفرع عن حسابات الحرفاء حسابات فرعية لكل ملف من ملفات العمل المتعلقة بكل حريف .
- ويحجر القيام بأي تحويلات بين الحسابات المتعلقة بالملفات .

- يتولى المحامي موافاة منوبيه مباشرة أو من يؤول إليهم الحق بجميع الأموال المستخلصة أو المقبوضة لفائدتهم في ظرف شهر من تاريخ قبضها.

وعند التعذر، لأي سبب كان عليه إيداعها لفائدتهم بالحساب البنكي للصندوق في ظرف ستة أيام. وللمحامي أن يخصم أتعابه المتفق عليها أو المسعرة طبق القانون قبل الإيداع أو أن يسحبها من الحساب البنكي للصندوق بعد عملية الإيداع.

كما يتولى تأمين الأموال المحكوم بها الرجعة لفائدة منوبيه المولى عليهم أو القصر أو التي أمنها الحرفاء بين يديه اختياريا وذلك بإيداعها بحساب الصندوق.

كما، يمكن للمحامي أن يختار إيداع جميع الأموال المستخلصة أو المقبوضة لفائدة منوبيه أو من آل إليهم الحق مباشرة عند قبضها بحساب الصندوق.

على المحامي أن يرفق كل عملية إيداع بإعلام إلى المؤسسة البنكية المفتوح لديها الحساب يحتوي على اسم الحريف أو من آل إليه الحق الراجع له المال ونوع العمل القانوني أو القضائي المنجز وجميع البيانات المستوجبة طبق النظام الداخلي للصندوق.

- يتعين على الصندوق تسجيل كل عملية إيداع بحساب الصندوق بصفة منتظمة بدفتر مرقم وبالمنظومة المعلوماتية للصندوق.

ويقوم الصندوق بخلص حرفاء المحامين او من يؤول اليهم الحق بواسطة شيكات أو تحويلات مسحوبة على المؤسسة البنكية التي يتعامل معها الصندوق بناء على اذن بالخلص صادر عن المحامي طبق انموذج يحدده النظام الداخلي.

تتكون موارد الصندوق خاصة مما يلي :

- الإيداعات المتأتية من الأموال المستخلصة أو المقبوضة لفائدة حرفاء المحامين أو من يؤول إليهم الحق.

- المداخل الرجعة له من الفوائض القانونية و الفوائد الناشئة عن إيداع الأموال بالصندوق .

- المداخل المتأتية من التوظيفات المالية واستثمارات أموال الصندوق .

- المداخل المتأتية من المساهمات الاختيارية للمحامين في إطار التعاقد مع مؤسسات القرض أو

التأمين أو غيرها.

- الهبات والمساعدات المرخص في قبولها طبق التشريع الجاري به العمل.

- تتكون مصاريف الصندوق خاصة مما يلي :

- الدفعات المالية المستوجبة لفائدة حرفاء المحامين أو من يؤول إليهم الحق .
- نفقات التصرف الإداري والمالي للصندوق .
- مختلف المنافع الممنوحة لفائدة المحامين المباشرين في إطار الارتقاء بالوضع المهني و الاجتماعي للمحامين ودعم التكوين المستمر الذي تشرف عليه الهيئة الوطنية للمحامين بالتعاون مع المعهد ا لأعلى للمحاماة.

أمثلة على المنافع:

- مساعادات وسلفات للمحامين الشبان عند فتح المكتب أو في بعض الظروف الخاصة
- منافع تكميلية عن التساخير والإعانات العدلية وفي حالات حصص الاستمرار للمحامين أمام الضابطة العدلية.
- دعم المحامين الشبان في الندوات العلمية والتربصات بالمكاتب الأجنبية.
- منافع تكميلية عند تجهيز مكاتب المحامين .
- التكوين المستمر للمحامين.التكوين في اللغات وفي الإعلامية.
- تمويل جزئي للمشاريع الجماعية المشتركة في اطار التعاقد مع مؤسسات التامين أو القرض (المسؤولية المدنية للمحامي .اسناد قروض لشراء مكاتب....)

التنظيم الإداري والمالي للصندوق:

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يرأسه عميد الهيئة الوطنية للمحامين ويتركب من بقية أعضاء مجلس الهيئة.

المدير التنفيذي هو الذي يتولى تسيير ، مصالح الشؤون الإدارية والمالية وهو الذي يتولى إمضاء الصكوك والتحويلات بإمضاء مزدوج مع رئيس المجلس .

- يخضع الصندوق إلى تصرف مالي مستقل عن التصرف المالي للهيئة الوطنية للمحامين .
- تتولى وحدة التدقيق الداخلي إرساء نظام فحص ورقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية تضمن سلامة ونزاهة وشفافية المعاملات والوثائق المالية ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل

يسير وحدة التدقيق الداخلي ، مختص من ذوي الخبرة والكفاءة في التدقيق الإداري والمالي، يتم انتدابه عن طريق الترشيح بالملفات وطبق قواعد المنافسة والشفافية.
وتضبط تركيبة وسير عمل وحدة التدقيق الداخلي بمقتضى النظام الداخلي للصندوق .

الرقابة على التصرف:

تتم مراقبة التصرف في الصندوق سنويا وفق التشريع الجاري به العمل من قبل خبيرين اثنين مختصين في المحاسبة والتصرف مرسمين بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، يعينان لمدة ثلاث سنوات، غير قابلة للتجديد، من قبل مجلس إدارة الصندوق طبق قواعد الشفافية والمنافسة وشرط أن يكونا غير الخبيرين المعينين في نفس المدة لمراقبة تصرف صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين.

ويمد الصندوق الوزارة المكلفة بالمالية بنسخة من تقرير الخبيرين و من تقرير الرقابة الداخلية و كشف عن وضعية الصندوق و التوظيفات المالية و محاضر جلسات مجلس الإدارة قبل موفى جويلية من كل سنة مالية.

يتم عرض تقرير التصرف وتقرير وحدة الرقابة الداخلية على المناقشة والمصادقة بمناسبة الجلسة العامة العادية للمحامين.